خروجا من خلاف من اوجبه الترتيب بتقديم الفائته على
الحاضره قوله معتقد اسعة الوقت ليس بقيد وقوله فبان
ضيقه اي عن اداثهما بان لم يبق منه ما يسع ركعة وقوله
وجب قطعها اي قطع فرضيتها فلا ينافي ان له قبلها نفلا مطلقا
حيث نفل منها ركعه فاكثر لا اقل من ذلك بل هو افضل من قطعها
قوله اذ لم يجد عطف على خاف المستثنى من طلب القضا عنه
التذكر وكذا قوله وان تدارك وتديتوق في استثنا هذين
من قضا ما فاته عند تذكره له وتدرته عليه لان القدره
لم توجد بينهما حال التذكر الا ان يقال انه اراد القدره على الفعل
ولو بلا شرط مغني عن وجوب الاعاده او يقال هو استثنا منقطع
قوله او مقام بفتح الميم بمعنى المهلات وهو المراد هنا اي محل
للقيام وبضمها مصدر بمعنى الاقامه قوله فلا يقضى ما فاته
هذا ظاهر في الفائته بعذر اما الفائته بلا عذر فكالحاضره
التي يخاف فوتها لوجوب الفور فيها قوله والاخير بان
وهما الازدحام على البير والمقام فان الاصل اقتصر على مسئلة الازدحام
على النوب قوله في انه لا يعود بها فيما ذكراي فيما اذا لم يجد غير نوب
الخ ولو مقيما وكالبير في ذلك مغتسل الحمام فاذا تناوب عليه جمع
للخوف من البرد وعلم ذو النوبه انها تاتيه في الوقت وجب انتظارها
وامتنع التيمم سوا كان تاخيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق
على غيره او بتعدي غيره ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتيه
الا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه ثم يجب القضا ان كان ثم ما اخر
غير ما نا وبوانيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا فلا قوله
والاصلي اي الحاضر قوله رعاية لحرمة الوقت ظاهره وجوب
الاعاده وليس كذلك اذ لا يجب عليه مطلقا سوا كان المحل تسقط
فيه الصلاة بالتيمم ام لا على المعتمد كالوحل بينه وبين الماسح

اوخاف

١٢

اوخاف دوران الراس مثلا في السفينه قوله اوان قدراي
بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضا قوله على القضا
خرج الادا بان وجد التراب في الوقت والمحل لا يسقط فيه
الفرض بالتيمم فيلزمه فعل الصلوة اربع مرات بان صلى
اولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب بمحل لا يسقط فيه الفرض
بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر ثم وجد الما بعد ذلك فيجب عليه
اعادتها به ثم وجد من يصليها جماعه فيسن في حقه اعادتها
ايضا فالثلاثه الاول واجبه والاخيره سنة والاربعه واقعه في
الوقت قوله فلا يقضى به اي بالتيمم اي يمتنع عليه ذلك وقوله
اذ لا فائده في القضا اي لوجوب الاعاده عليه قوله اما غير
الموقت هذا محترز قول المتن اول الباب من موقت قوله
كالاستسقا دخل تحت الكاف النفل المطلق والكسوف وتحية
المسجد وكل ماله سبب فلا يقضى لانه يفوت بفوات سببه وما ذكره
من طلب صلاة الاستسقا بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقا
لفوته بالسقيا لا يقال ما ذكر من ان الاستسقا اذا فات لا يقضى
ينافي ما تقدم من انه لا يفعل في شدة الخوف لانه لا يخاف
فوته لانا نقول هو يمكن الفوات الا انه لا يخاف فوته لامتداد
سببه غالبا قوله ومن صلى الخ هذا شروع في الثاني من الترجمه
وقوله صلاة اي مفروضه مؤداة غير منذوره نعم ان كانت
المنذوره نحو عيد سن اعادتها وغير صلاة الخوف او شدته
لانه اغتفر المبطل فيها للحاجه فلا تكرار وغيره صلاة الجنازه نعم
لو اعادها صحت ووقعت نفلا مطلقا ولو مقصوره اعادها
تامه وجمعة حيث سافر لبلد اخرى او جاز تعددها وفرضنا
يجب قضاوه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعه ومغربا حتى
على الجديد ايضا لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين

Copyright © King Saud University